الايمان ، وذكره في الصوم عنه أيضاً بلفظ أفلح ان صدق ، أو دخل الجنة ان صدق بالشك من الراوي ، وفاعل أفلح يرجع الى الاعرابي في قوله قيل ان أعرابياً جاء الى رسول الله ﷺ ، واشتهر بلفظ أفلح الاعرابي ان صدق ، ولم أقف عليها في رواية وان كان المعنى عليها كما علمت .

حرف الهمزة مع القاف

٤٧٥ - (اقبلِ الحَديقةَ وطلِّقْها تطليقة)

رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس .

٤٧٦ - (الاقتصادُ في النفقة نصفُ المعيشة ، والتودُّدُ إلى الناس نصفُ العقل ، وحسنُ السؤال نصف العِلْم)

رواه البيهقي والعسكري وابن السني والديلمي والقضاعي عن ابن مرفوعا ، وضعفه البيهقي ، لكن له شواهد ، منها ما عزاه في الدرر لابن لال عن أنس بلفظ الاقتصاد نصف العيش ، ومنها ما عند العسكري عن أنس أيضاً رفعه الاقتصاد المعيشة ، وحسن الخلق نصف الدين ، ومنها عنده أيضاً السؤال نصف العلم ، والرفق نصف المعيشة ، وما عال امرؤ في اقتصاد ، ومنها عند الديلمي عن أبي أمامة رَفَعه : السؤالُ نصف العلم ، والرفق نصف المعيشة ، وما عال من اقتصد ، ومنها عند العسكري أيضاً عن ابراهيم بن مسلم الهجري بلفظ لا يَعيل (١) أحد على قصد ، ولا يبقى على سرفٍ كثيرٌ ، وله عنده أيضاً عن ابن عباس مرفوعا ما عال مقتصد ، ومنها عند الطبراني عن عبد الله سَرْجس رَفَعه : التودد والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة ، ومنها عند البزار بسند ضعيف عن طلحة بن عبيد الله رفعه من اقتصد أغناه

(١) يفتقر .

الله ، ومنها عند الديلمي عن أنس مرفوعا التدبير نصف المعيشة ، والتودد نصف العقل ، والهم نصف الهرم ، وقلة العيال أحد اليسارين ، ومنها عند البيهقي من قول ميمون بن مهران بلفظ التودد الى الناس نصف العقل ، وحسن المسألة نصف الفقه ، ورفقك في معيشتك يكفي عنك نصف المؤنة ، ومنها عند ابن حبان عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق ، ومنها عند البيهقي والعسكري عن علي رفعه التودد نصف الدين ، وما عال امرؤ قط على اقتصاد ، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، وأبى الله أن يجعل رزق عباده المؤمنين من حيث يحتسبون ، ومنها عند العسكري عن أنس رفعه رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس ، وأهل التودد لهم درجة في الجنة ، ونصف العلم حسن المسألة ، والاقتصاد في المعيشة والرفق يكفي نصف المؤنة ، ومنها ما سيأتي عن أنس مرفوعا ما عال من اقتصد في حديث ما خاب ، فهذه الشواهد تقتضي حسن الحديث ، وجاء في الاقتصاد أيضاً قوله ﷺ السمت الحسن والهدى والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة ، وفي رواية من ستة وأربعين وقوله ﷺ من فقه الرجل أن يُصلح معيشته .

٤٧٧ ـ (اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به)

هذا في اللواط رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنها بزيادةِ والبهيمةَ والواقعَ على البهيمة ، ومن وقع على ذات مَحْرم فاقتلوه ، وفي لفظ له عنه من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، قيل لابن عباس فما شأن البهيمة ، قال ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل ، ويروى أنه قال في الجواب أنها تُرى فيقال هذه التي فُعِل بها ما فُعِل ، وفي اسناد هذا الحديث كلام ، قاله الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي .

٤٧٨ ـ (أقامةُ حدٍ من حدود الله خيرٌ مِن مطرٍ أربعين ـ وفي رواية ثلاثين ـ ليلةً في بلاد الله)

رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، وهو ضعيف وفي رواية النسائي عن جرير بلفظ ثلاثين ليلة .

٤٧٩ ـ أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثِرُوا الدعاءَ)

رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رَفَعه ، ورواه البزار عن مسعود بلفظِ أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد ، ورواه ابن النجار عن عائشة والطبراني عن ابن مسعود بلفظ أقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجداً .

٤٨٠ ـ أقربُكم مني مجلساً يومَ القيامة أحسنُكم خُلُقاً)

رواه ابن النجار عن علي .

٤٨١ ـ (أقامَها الله وأدامها ، وجعلني من صالحي أهلِها)

رواه أبو داود وابن السني عن أبي أمامة أو عن بعض الصحابة ، وسببه أن بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قاله النبي ﷺ ، فيسن قوله حينئذ اقتداء برسول الله ﷺ .

٤٨٢ ـ (اقتَدُوا باللذَيْنِ من بعدي : أبي بكر وعمر)

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة ، وزاد العقيلي واهتدوا بهدي عمار ، وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه ، ورواه الروياني بلفظ اقتدوا باللذين من

بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمـــار ، وتمهدوا بعهد ابن مسعود ، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي عن مسعود ، والطبراني عن أنس ، وله من حديث أبي الدرداء اقتدوا باللذَيْنِ من بعدي أبي بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود ، ومن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها .

٤٨٣ ـ (أَقْضُوا اللهَ تعالى ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء)

رواه البخاري عن ابن عباس .

٤٨٤ ـ (اقطعوا لسانه عني)

وسببه كما رواه الخطابي في الغريب عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ لما قسم غنائم حنين فضّل عيينةَ بن حصن والاقرعَ بن حابس في العطـــاء فقال العباس بن مرداس :

كانت نهـــاباً تلافيتُهـا ... بكَرّي على المُهْر بالاجرَع
فاصبح نَهْبي ونهب العُبَيْد (١) ... بين عيينـــة والاقـــرع
وقد كنت في القوم ذا تُدْرَءٍ (٢) ... فلم أعْـطَ شيئاً ولم أمْنَعِ

فقال رسول الله ﷺ اقطعوا لسانه عني ، وروى فيه عن عكرمة قال اتى شاعر النبي ﷺ فقال يا بلال اقطع لسانه عني ، فأعطاه أربعين درهما ، فقال قطعتَ لساني في الله ، وهما مرسلان ، قال الخطابي ومعناه أعطوه ما يسليه ويُرضيه كني باللسان عن الكلام .

٤٨٥ ـ أَقيلُوا السَّخِيَّ زَلَّتَه ، فان الله آخِذٌ بيده كلَّما عَثَر)

رواه الخرائطي عن ابن عباس ، وهو عند الطبراني بلفظِ تَجافَوْا عن زلة السخي ، ورواه الطبراني أيضاً وابن أحمد عن ابن مسعود بلفظ تجاوزوا عن السخي ، فان الله يأخذ بيده عند عثراته ، وسنده ضعيف .

---

(١) اسم فرسه (٢) ذا دَرْءٍ وهجوم .

٤٨٦ ـ (الأقربون أولى بالمعروف)

قال السخاوي ما علمته بهذا ولكن قال ﷺ لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين كما رواه البخاري في باب إذا وقف أو وصى لاقاربه عن أنس ، قال وقال ثابت عن أنس قال ﷺ النبي ﷺ لأبي طلحة اجعلها لفقراء قرابتك ، وفي التنزيل (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين)، (كتب عليكم اذا حضر أحدكم ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) وفي أسنى المطالب : اشتهر على الألسنة الأقربون أولى بالمعروف ، وليس بحديث خلافا لمن زعمه ، لكن يشهد له قصة أبي طلحة ، وقوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) الآية .

٤٨٧ ـ إِقرَؤا على موتاكم يٰس)

قال في التمييز رواه أبو داود والنسائي عن مَعْقِل بن يسار مرفوعا وصححه ابن حبان ، والمراد مَنْ شارَفَ الموت ، ورواه أحمد أيضاً .

٤٨٨ ـ (أَقيلوا ذَوي الهيْآتِ عثَراتِهم)

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعسكري والعقيلي عن عائشة مرفوعا بزيادةِ إلا في الحدود ، وعزاه في الدرر لاحمد عن عائشة بلفظِ أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا الحدود ، وقال العقيلي له طرق لا يثبت منها شيء ، لكن قال ابن حجر في التحفة للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن بل صححه ابن حبان بغير استثناء وذكره ، ثم قال وفسرهم الشافعي بمن لم يعرف بالشر ، وقيل أراد أصحاب الصغائر ، وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه ، وفي عثراتهم وجهان : صغيرة لا حد فيها ، أو أولُ زلةٍ ولو كبيرة صدرت من

مطيع ، وكلام ابن السلام صريح في ترجيح الاول انتهى . ورواه الشافعي وابن حبان والعسكري أيضاً بسند فيه ضعيف ، وابن عدي والبيهقي عن عائشة بلفظ زلاتهم ، دون ما بعده ، وتقدم آنفاً أقيلوا السخي أن الطبراني رواه عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ تجاوزوا عن ذنب السخي ، فان الله يأخذ بيده عند عثراتهم ، ورواه العسكري أيضاً عن عائشة رفعته بلفظ تهادوا تزدادوا حباً وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً ، واقيلوا الكرام عثراتهم ، وقال الشافعي وسمعت من اهل العلم ممن يعرف الحديث يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته مالم تكن جداً ، وقال وذوو الهيآت الذين يقالون عثراتهم هم الذين لا يعرفون بالشر ، فيزل أهم الزلة ، وقال الماوردي في المراد من عثراتهم وجهان : أحدهما الصغائر ، والثاني أول معصية زل فيها مطيع .

٤٨٩ ـ (أقضاكم علي)

تقدم معنا في حديث أرحم أمتي ، ورواه البغوي في شرح السنة والمصابيح عن أنس ، ورواه البخاري وابن الامام أحمد عن ابن عباس بلفظ قال قال عمر بن الخطاب علي أقضانا ، وأبي أقرؤنا ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود بلفظ كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي ، ورواه الملا في سيرته عن ابن عباس في حديث مرفوع أوله أرحم أمتي أبو بكر ، ورواه عبد الرزاق عن قتادة رفعه مرسلا بلفظ أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم علي ـ الحديث وهو موصول في فوائد ابن أبي نجيح الحدري ، وروى البغوي في المرفوع عن أنس أيضاً أقضى أمتي علي ، وعزاه الطبري في الرياض النضرة للحاكم بسند واه عن معاذ بن جبل مرفوعا في حديث أوله يا علي تخاصم الناس بسبع ، وذكر منها وأبصرهم بالقضية ، لكن أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ونحوه عند أبي نعيم عن أبي سعيد يا علي لك سبع خصال ، لا يحاجك فيها أحد . وأثبت منها كلها ما رواه الحاكم وابن ماجه

والترمذي والبزار من طرق عن علي أحسنُها روايةُ البزار عنه بسند واه أنه ﷺ لما بعثه الى اليمن قاضياً قال يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء ، فضرب رسول الله ﷺ في صدره ، وقال اللهم اهدِه وثبّتْ لسانه ، قال فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين ، وقد رواه ابن حبان عن ابن عباس عنه ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، نعم روى البخاري في التفسير وأبو نعيم عن ابن عباس قال قال عمر : أقضانا علي ، وأقرؤنا أبي ، ونحوه عن أبي وآخرين ، وللحاكم عن ابن مسعود قال كنا نتحدث ان أقضى أهل المدينة علي ، وقال صحيح ومثل هذه الصيغة حكمها الرفع على الصحيح ، كذا قاله في الاصل ، ونظّر فيه القاري في الموضوعات أي لأنه مما يمكن أن يكون للرأي فيه مجال فليتأمل .

٤٩٠ ـ (أقلُّ أمتي الذين يَبْلُغون السبعين)

رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه .

٤٩١ ـ (أقِلَّ من الذنوب يَهُنْ عليك الموت ، وأَقِلَّ من الدَيْن تَعِشْ حراً)

رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه .

٤٩٢ ـ (أقِلّوا الدخولَ على الاغنياء ، أحرى أن لا تَزْدَرُوا نِعَم الله عز وجل)

رواه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن الشِّخّير رضي الله عنه .

٤٩٣ ـ (اقرَؤا القرآن ، فان الله تعالى لا يعذّب قلباً وَعى القرآن)

رواه تَمّام عن أبي أمامة .